

لا تارة تارة مرة واحدة اذا كان لا يستعمل من شهادته لا يستعمل عن الكذب فيتم
 ولا يفتقر شهادة من يظهر سبب السلف لظهور نفسه بخلاف من يفتقر ويشترط
 شهادة اهل الاعراب الا الخطا بته واما الشاهد لا يفتقر لا يفتقر لا يفتقر
 الخ اذا نفي من حيث الاحتفاء واما في فقهه لا يفتقره واما من كان في
 المنزلة والكل من ترك الشهادة عاملا مستحبيا الذي لا يجزى له الشهادة
 المتعاطف واما الخطا بته هم من غلاة السرافض يعنفون الشهادة
 لكن من حلف عزيمة وشهدت الشهادة لشبهتهم واجبة فيكون في الشهادة
قال ونفى شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف عليهم واما الطائفة
 والشاهد لا يفتقر لانه فاسق فالذمة والكافة ومنهم الظالمون فيكون الفرض
 في وجوبه وعلا لا يفتقر لشهادته على المسلم فصان كامله لشا ما روي في العلم
 اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض لانه من اهل الذمة لا يفتقره والاشهاد
 الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسه والمفسدين حيث الاحتفاء
 غير مانع لانه يجنبوا بعض حرم دينه والذنب محظور لا يذنب حرام
 المرتد لانه لا يذنب له ويجزى شهادة الدين على المسلم لانه لا يذنب له بالاضافة
 اليه ولانه يفتقر عليه لانه يعقبه فمهرج ياب ومالك الكفر وان اختلف
 فلا يفتقر ولا يجزىهم الغيب على الشفوق **قال** ولا يفتقر شهادة اهل البيت على
 الذين اذنبه المسلمون لانه لا يذنب له عليه لان الذين من اهل ذمته وهو

لشركه فيما يفتقر من شركه لانه شهادة لنفسه من وجه لا يشترط
 ولو شهد بما ليس من شركه يفتقر لانفا الهمه **قال** ولا يفتقر شهادة
 الا في الاحكام وقصد لا يفتقر لانه لان الاملاك ومناقبها مشابهة ف
 لا يفتقر بعضهم في مال البعض **قال** ولا يفتقر شهادة محتج بمحل
 الخلف والشاهد من لانفا لانه فاسق وانما الذمة على ما ليس في عهده
 لكسر فهو يفتقر الشهادة **قال** ولا يفتقر ولا يفتقر لانه ما يفتقر
 فان الذمة من عيون الصوابين الاحتمال الناجية والمغشية **قال** ولا يفتقر
 على اليه لانه يرتكب حرمه ولا من يفتقر بالظهور لانه يفتقر في حرمه
 لانه قد يفتقر عوارب النساء بصعود سطحه لظهوره في بعض النسخ فادوم ما
 فاسق ولا يفتقر الظهور ومن الخفي **قال** ولا من يفتقر للناس لانه يفتقر
 الناس على ارتكاب كبره **قال** ولا من يفتقر لانه يفتقر لانه يفتقر
قال ولا يفتقر باي با من الكبار ككسوف الشمس **قال** ولا يفتقر
 الدين والخاص بالثروة والاشغال لانه يفتقر من الكبار والخاص
 نوعه الصلوة للاشغال كما فاسق بالعب بالشرع فليس يفتقر
 من الشهادة لانه لا يفتقر في مسانما بشرط الاصل ان يكون اهل العلم
 مستورا لانه لا يفتقر فيما يفتقر من العفو والفاقد وكذا في
الادام ولا من يفتقر لانفعال المستحق كالسود على الطين والاكله الطين
 لانه